

عليه من انفاذ الكتب والرسائل إلى النواحي بالأحكام والشرائع أمراً ونهاياً. وأما الإجماع فلا تفاهتهم رضوان الله تعالى عليهم على إنكار مخالفتهم مع العصمة الثابتة للجماعة. وأما القياس فباجتماع الصحابة رضي الله عنهم عليه كما قدمناه، هذه أصول الأدلة ثم أن المنقول من السنة محتاج إلى تصحيح الخبر بالنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين لتمييز الحالة المحصلة للظن بصدقة الذي هو مناط وجود العمل وهذه أيضاً من قواعد الفن ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين وطلب المتقدم فيهما ص ٤٥٤ معرفة الناسخ والمنسوخ وهي من فصوله أيضاً وأبوابه. ثم بعد ذلك يتعين النظر في دلالة الألفاظ وذلك أن الاستفادة المعاني على الإطلاق من تراكيب الكلام على الإطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة والقوانين اللسانية في ذلك على علوم النحو والتصريف والبيان وحين كان الكلام ملكة لأهله لم تكن هذه علومها ولا قوانين ولم يكن الفقه حينئذ يحتاج إليها لأنها جبلت وملكة فلما فسدت الملكة في لسان العرب قيدها الجهابذة المتجردين لذلك بنقل صحيح ومقاييس مستنبطة صحيحة وصارت علومها يحتاج وصارت علومها يحتاج إليها الفقيه في معرفة أحكام الله تعالى ثم أن هناك استفادات أخرى خاصة من تراكيب الكلام وهي الاستفادة الأحكام الشرعية بين المعاني من أدلتها الخاصة من تراكيب الكلام وهو الفقه ولا يكفي فيه معرفة الدلالة الوضعية على الإطلاق بل لابد من معرفة أمور أخرى تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة وبها تستفاد الأحكام بحسب ما أصل أهل الشرع وجهابذة العلم من ذلك وجعلوه قوانين لهذه الاستفادة مثل أن اللغة لا تثبت قياساً والمشارك لا يراد به معناه معاً والواو لا تقتضى الترتيب والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يبقى حجة فيما عدا الأمر للموجب أو الندب واللفور أو التراخي والنهي يقتضى الفساد أو الصحة والمطلق وهل يحمل على المقيد والنص على العلة كاف في التعدد أم لا وأمثال هذه فكانت كلها من قواعد هذا الفن ويكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية ثم إن النظر في القياس من أعظم قواعد هذا الفن لأن فيه تحقيق الأصل والفرع فيما يقاس ويمثل من الأحكام وينفتح الوصف الذي يغلب على الظن أن الحكم علق به في الأصل من تبين أوصاف ذلك المشل أو وجود ذلك الرصف والرفع من معارض يمنع من ترتيب الحكم عليه في مسائل أخرى من توابع ذلك كلها قواعد لهذا الفن. واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة وكان السلف في غنية عنه بما أن الاستفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج منها إلى مزيد مما عندهم من الملكة اللسانية وأما القوانين التي يحتاج إليها في الاستفادة الأحكام